

كتاب الأم

لغو اليمين .

قيل ل الشافعي C تعالى : فإننا نقول : إن اليمين التي لا كفارة فيها وإن حنث فيها صاحبها أنها يمين واحدة إلا أن لها وجهين : وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها إثم لأنه لم يعقد فيها على إثم ولا كذب وهو أن يحلف باء على الأمر لقد كان ولم يكن فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضعه الله تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } والوجه الثاني : أنه إن حلف عامدا للكذب استخفا باليمين باء كاذبا فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لأن الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وإنه ليقال له : تقرب إلى الله بما استطعت من خير أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار و ابن جريج عن عطاء قال : ذهبت أنا و عبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله D : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } قلت : هو لا والله وبلى والله قال الشافعي C تعالى : ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قول الرجل : لا والله وبلى والله إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعله فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله D قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى : { وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وقال : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } إلى { بالغ الكعبة } ومثل قوله في الظهار : { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبي A أنه قال : [من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه]